

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.34.13 صادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) يفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المعهد الوطني للبريد والمواصلات.

رئيس الحكومة،
بناء على المرسوم رقم 2.11.82 الصادر في 7 رمضان 1432 (8 أغسطس 2011) بإعادة تنظيم المعهد الوطني للبريد والمواصلات،
وإيقraft من مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتم الإعلان عن الترشيحات لشغل منصب مدير المعهد الوطني للبريد والمواصلات بقرار صادر عن مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات يحدده :

- تاريخ ومكان سحب ملف الترشيح :
 - التاريخ الأقصى لإيداع ملف الترشيح ومكان الإيداع.
- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعلق بمقر المعهد الوطني للبريد والمواصلات وينشر في شكل إعلان في أربع جرائد، على الأقل، توزع وطنيا.

المادة الثانية

يحتوي ملف الترشيح الذي تضعه إدارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رهن إشارة المترشحين على :

- 1 - مطبوع نموذجي يملأ من لدن المترشح، يهم بصفة خاصة حالته المدنية ومسار تكوينه إجازاته الأكademie والعلمية وكذا المهام والمسؤوليات الجامعية أو المهنية أو الإدارية التي تقلدها بصفة متولدة ؛
- 2 - مجموعة وثائق تتضمن على الشخصوص :
 - الميثاق الوطني للتربية والتكتون والتوصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتنظيم التعليم العالي والبحث العلمي ؛
 - الوثائق التالية المتعلقة بالمعهد الوطني للبريد والمواصلات :
 - دليل المعهد ؛
 - قائمة التكوينات المقيدة به ؛
 - جداول أعداد الأطر التعليمية والإدارية والفنية ؛
 - جداول أعداد الطلاب ؛
 - المعطيات المالية المتعلقة بالمعهد.

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعده 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامي للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.45 الصادر في 2 ربیع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الحميد الزبيع، الكاتب العام بالوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني على جميع الوثائق والتصاريقات الإدارية المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين والأعوان التابعين لنفس الوزارة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد الحميد الزبيع الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وفتح اعتمادات الالتزام وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد عبد الحميد الزبيع المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني وفسخها وكذا الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق الخاصة بها.

المادة الرابعة

يفوض إلى السيد عبد الحميد الزبيع الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني على جميع الوثائق المتعلقة بالصالح التابع للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لنفس الوزارة للقيام بمهاميات داخل المملكة وخارجها وعلى قرارات استعمال سياراتهم الشخصيةقصد التنقل لاحتاجات المصلحة الإدارية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وجريدة الرباط في 25 من ربیع الآخر 1434 (8 مارس 2013).
الإمضاء : الحبيب شوباني.

مقرن لوالي جهة مكناس - تافيلالت رقم 3866.12 صادر في 4 شوال 1433 (23 أغسطس 2012) يتضمن بخصوص طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث.

والى جهة مكناس - تافيلالت، بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتنميته ولا سيما الفصلين 45 و55 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.57.164 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السنديات المنجمية وبالأضرافية السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى وزارة الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بمكتناس والمسبوق تحت رقم 138/2011 من طرف المكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن ملتمسا فيه تحويل رخصة البحث إلى رخصة استغلال.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوضع تحت البحث، طلب رخصة الاستغلال، المتعلقة برخصة البحث رقم 34565 كما هو مبين في القائمة الملحة بهذا المقرر.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بمكتناس بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنى بالأمر.

وحرر بمكتناس في 4 شوال 1433 (23 أغسطس 2012).

الإمضاء : أحمد مساوي.

*

* *

رخصة البحث

الخريطة	المنفذ	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	تعيين العالمة	صاحب الرخصة	تاريخ الحصول على الرخصة	رقم الرخصة
مسيسى	الثاني	1200 م شرقا 1250 م جنوبا	x = 544 725.06 y = 87 983.9	المكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن	16 مايو 1997	34565

المادة الثالثة

يودع ملف الترشيح مقابل وصل بمقر إدارة الوكالة الوطنية لتنمية المواصلات بالرباط.

ويكون هذا الملف من :

- المطبوع التموذجي المشار إليه في البند الأول من المادة الثانية أعلاه، مملوء من قبل المترشح ومصحوب بالوثائق المثبتة المطابقة :

- مشروع لتطوير المعهد، يتعين أن يدرج بصفة علمية في إطار المهام المستدنة المؤسسات تكوين الأطر ولا سيما بموجب الميثاق الوطني للتربية والتكوين والأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بال موضوع.

ويجب أن يبرز مشروع التطوير هذا بصفة خاصة مقترنات الإنجاز والتجديد والملاءمة التي سيتم العمل بها خلال مدة أربع سنوات وكذا جميع الأعمال الأخرى التي من شأنها أن تضمن إشعاع المعهد وأنفتاحه على محیطه الاقتصادي والاجتماعي.

المادة الرابعة

يخبر مدير الوكالة الوطنية لتنمية المواصلات، بعد انتهاء أعمال اللجنة المكلفة بدراسة الترشيحات ومشاريع تطوير المعهد، كل مترشح بما ترشحه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013).

الإمضاء : عبد الله بن كيران.

الإنجليزية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 829.13 صادر في 15 من ربیع الآخر 1434 (26 فبراير 2013) يرخص تحت عدد 3428 للسيد اسماعيل اليوبي، الحامل لديلوム مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 1993، أن يحمل صفة مهندس معماري وينتقل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة أكادير.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 830.13 صادر في 15 من ربیع الآخر 1434 (26 فبراير 2013) يرخص تحت عدد 3423 للسيدة زينب المبروكى، الحاملة لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 8 يونيو 2012، أن تتحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة المحمدية.